

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
الشرعية
والقانونية



المجلد 12 ، العدد 2

ربيع الأول 1437 هـ / ديسمبر 2015 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2320

التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة

أحمد عادل المعمرى

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول 2015-07-09

تاريخ الاستلام 2015-03-26

ملخص البحث

إن النظرة إلى العقوبة وأهدافها تطورت تبعاً للتطور الفكري والحضاري في المجتمعات البشرية ومن ضمنها مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة، التنفيذ العقابي في القانون الإماراتي قد تم تقديره وتقديره انطلاقاً من الأهداف الأخلاقية المتمثلة في التكفير عن الذنب، وتحقيق العدالة بكل معاني هذا المصطلح، وتحقيق الردع العام، فالعقوبة في التشريع الإماراتي مقدره على أساس جسامه الجريمة والإثم، كما أن العقوبة لا تطبق إذا ما انعدمت أهلية المحكوم، والحكمة في ذلك هو عدم إدراك ماهية الفعل، ويتم الأخذ بعقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة والجسيمة، ووظيفة الجرائم التعزيزية الوقائية من الجرائم المستقبلية استناداً إلى الخطورة الإجرامية، أما بالنسبة لغرض تحقيق الردع الخاص، فإن العقوبة في قانون العقوبات الاتحادي قد تقرررت لتحقيق هذا الغرض.

مقدمة

إن أهداف التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة تتحدد على أساس الأغراض التي تتوخاها العقوبة. فإذا كانت العقوبة تهدف إلى الإيلاء والزجر فلا بد أن يتضمن التنفيذ العقابي الوسائل التي تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة، وينعكس ذلك على نظام المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية في دولة الإمارات، وأيضاً على كيفية تنفيذ العقوبة. أما إذا انحصر غرض العقوبة في الإصلاح، فيتم التخفيف من عنصر الإيلاء والتركيز على التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.

أهمية وأهداف الدراسة:

تتمثل أهمية موضوع هذه الدراسة في إبراز حقوق الإنسان في مرحلة مهمة من مراحل حياة المتهم - المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية - ألا وهي مرحلة التنفيذ العقابي.

ويتم ذلك من خلال المقارنة بين الموائيق والعهود والقوانين المنظمة لذلك، لتكون وسيلة من وسائل التقارب التشريعي بين هذه الموائيق، رغبة في خدمة التجمعات الدولية والإقليمية العربية والإسلامية حيث يسعى هذا البحث إلى إيجاد أوجه التشابه والاختلاف في هذه النظم والتشريعات، وذلك تمهيداً للسير في طريق توحيد التشريعات المنظمة للتنفيذ العقابي على المستوى العربي والإسلامي، كما تبدو أهمية موضوع الدراسة في إلقاء الضوء على الوضع القائم في دولة الإمارات العربية المتحدة بغية الوصول إلى الهدف المنشود الذي يتمثل في احترام حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي.

مشكلة الدراسة:

أثبتت الدراسات الحديثة أن معدل الجرائم يقل تدريجياً عند قيام المؤسسات الإصلاحية والعقابية بكامل عملها الإصلاحي، ويرتبط بكفاءتها في إعادة المحكوم عليهم إلى مجتمعهم أفراد صالحين، يشاركون المجتمع في تحقيق أهدافه وقيمه السائدة، بدلاً من رجوعهم إلى عالم الجريمة مرة أخرى مسلحين بسلاح الخبرة الإجرامية، لذلك وجب البحث في أساليب عمل المؤسسات العقابية، وأيضاً تكمن مشكلة الدراسة في كيفية المحافظة على حقوق الإنسان المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي بدولة الإمارات العربية المتحدة، وأيضاً بسبب حداثة قانون دولة الإمارات العربية المتحدة في هذا المجال، حيث إن هناك مشكلات كثيرة لم يشملها القانون.

منهجية الدراسة:

ستعتمد هذه الدراسة على المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن.

خطة الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وتتناول في المبحث الأول أهداف التنفيذ العقابي من خلال أربعة مطالب، وهي: التطور التاريخي للعقوبة في المطلب الأول، وأهداف التنفيذ العقابي للسجين من خلال المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فيشمل الأهداف الأخلاقية للتنفيذ العقابي، وأخيراً الأهداف النفعية للتنفيذ العقابي للسجين من خلال المطلب الرابع، أما في المبحث الثاني فقد تناول نظام المؤسسات الإصلاحية والعقابية وأساليب التنفيذ من خلال المطلب الأول، وهو النظام الجمعي والمطلب الثاني النظام الانفرادي، أما في المطلب الثالث فقد تم دراسة النظام المختلط، أما المطلب الرابع تناول النظام التدريجي، وأخيراً تناول المطلب الخامس على نظام المؤسسات العقابية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أما في المبحث الثالث فقد تناول المعايير الدولية والإقليمية لمعاملة المسجونين من خلال مطلبين تناول المطلب الأول المواثيق المنظمة للتنفيذ العقابي على المستوى الدولي، أما المطلب الثاني فقد تناول المواثيق المنظمة للتنفيذ العقابي على المستوى الإقليمي.

المبحث الأول

أهداف التنفيذ العقابي في دولة الإمارات

تمهيد وتقسيم:

لقد تطورت النظرة إلى العقوبة وأهدافها تبعاً للتطور الفكري والحضاري في المجتمعات البشرية، ومن ضمنها مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة، مما يزيد ويدعم أهمية الحفاظ على حقوق السجين المحكوم عليه خلال مدة التنفيذ العقابي وفق التشريع الإماراتي، وفي مكافحة كل معاملة غير إنسانية بصفة عامة⁽¹⁾.

(1) «الهدف الحقيقي للعقوبة هو حماية الحقوق والمصالح التي قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية أي مكافحة الإجرام. ولكن العقوبة تسعى إلى إدراك هذا الهدف عن طريق أغراض قريبة لها، يعد تحقيقها بمثابة الوسيلة إلى بلوغ ذلك الهدف». انظر في ذلك د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص227، د. عبدالحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص6. ولقد أخذ القانون الإماراتي بفكرة الزجر والإيلام في العقوبة كقاعدة، وهذا يظهر في تنوع العقوبات السالبة للحرية، وتنوع المعاملة العقابية لكل نوع منها، كما راعى أيضاً هدفها في الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، وهذا يبدو في نظام الإفراج الشرطي وفي نظام المعاملة العقابية التدريجية. ومع ذلك فهناك عقوبات راعى فيها القانون الإماراتي الزجر والإيلام فقط، كما هو الشأن في عقوبة الإعدام. وهناك عقوبات يراعى فيها جانب

حيث عنيت النظريات العقابية المختلفة ببحث أهداف العقوبة، واختلفت هذه النظريات في النتائج التي انتهت إليها باختلاف الأسس التي قامت عليها، وبحث وتحديد أغراض العقوبة ليس مجرد مسألة فلسفية نظرية، وإنما يترتب عليه نتائج بالغة الأهمية، تحدد معالم السياسة العقابية، ابتداءً من فرض العقوبة وحتى تنفيذها، ومن أهم نتائجها المحافظة على حقوق المحكوم عليه في دولة الإمارات العربية المتحدة⁽¹⁾.

سوف نقوم بتقسيم أهداف التنفيذ العقابي وفق المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: التطور التاريخي للعقوبة

المطلب الثاني: أهداف التنفيذ العقابي للسجين وفق التشريع في دولة الإمارات

المطلب الثالث: الأهداف الأخلاقية للتنفيذ العقابي

المطلب الرابع: الأهداف النفعية من التنفيذ العقابي للسجين في دولة الإمارات

المطلب الأول

التطور التاريخي للعقوبة

مرت العقوبة بمراحل متعددة على مدار التاريخ الإنساني، واتخذت على مر الأجيال أشكالاً متفاوتة بفاوت السياسة التي يعتمدها المجتمع، إلى أن تخلصت العقوبة من أغراضها التي تعلق بها في مختلف حقب التطور، وصار لها وظيفة تؤديها في إطار سياسة عقابية محددة تستهدف منع الجريمة في المجتمع وسوف نعرض صور هذا التطور وفق الآتي:

أولاً: نشأة العقوبة:

نشأت العقوبة منذ نشأة المجتمع الإنساني مع بداية الخلق الأول لارتباطها بالظاهرة

الإصلاح بصفة رئيسية كما هو الشأن في العقوبات والتدابير التي تطبق على الأحداث. راجع في ذلك: د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الثاني، مطابع البيان التجارية، دبي، 1993، ص 47 وما بعدها.

(1) إذا كان الحكم بعقوبة الإرسال إلى المؤسسة الإصلاحية والعقابية يعني في الجوهر الحد من حرية المحكوم عليه، وحرمانه من هذا الحق الطبيعي، فإن هذه المؤسسة العقابية تحولت مع الزمن إلى مكان لعلاج وتأهيله لحياة اجتماعية فاضلة، وقد أظهرت التجارب عدم استغناء المجتمعات البشرية عنها، وبذلك استمرت كضرورة ملازمة لوجود الجريمة، من أجل القضاء عليها أو الحد منها، أو التخفيف من أثارها الضارة، ولم تعد وظيفة المؤسسات العقابية تقتصر على الجانب المتعلق بسلب حرية المحكوم عليه، إنما أصبح من أهدافها تأهيله لحياة بعيدة عن الانحرافات والعلل الاجتماعية، لذلك فإن العناية التي يتلقاها تمثل مختلف نواحي الشخصية من أجل تزويدها بالقدر الكافي لمواجهة كافة الصعوبات التي يمكن أن تعترضها في المستقبل ولتحقيق أهداف العقوبة من جميع جوانبها.

الإجرامية، وهي رد الفعل الطبيعي للجريمة التي يرتبط وجودها بوجود المجتمع البشري ولذلك فهي قديمة قدم هذا المجتمع. فالجريمة بصفتها تعارضاً وتضارباً بين الخير والشر، فكرة ليست بالغريبة على الإنسان منذ نشأته الأولى، والعقوبة هنا بصورة عامة لم يتم تحديدها فعند بداية نشأتها اتخذت صورة الثأر والانتقام الفردي؛ إذ يقوم به المجني عليه أو أقاربه أو جماعته، وهي تعتبر مرحلة رد الفعل الغريزي بوصفها شرّاً ينزل بالجاني كرد فعل مقابل ما أحدثه من شر بالمجني عليه، الأمر الذي أثار الفوضى والخوف والهلع، فليس كل فرد قادر على الانتقام لنفسه، في نفس الوقت الذي يمكن لشخص المبالغة بانتقامه، وبالتالي أصبحت هناك عقوبة دون رابط ولا حدود لها⁽¹⁾.

ثانياً: العقوبة في المجتمعات البدائية القديمة:

عندما كان الناس يعيشون في قبائل أو عشائر متفرقة في المجتمعات البدائية القديمة، لا يربطها نظام ولا يحكم علاقاتها ومنازعاتها قانون أو سلطان، كانت العقوبة عبارة عن انتقام فردي، وهذا الانتقام كان يبيح أية صورة من صور العنف، ثم ما لبث الانتقام الفردي أن انتقل تدريجياً إلى رب العائلة، حيث كان العقاب يأخذ صورة التأديب الذي يمارسه رب العائلة على أفرادها ومن سلطة رب العائلة انتقلت العقوبة إلى سلطة رئيس العشيرة أو القبيلة، الذي جمع في يده سلطة إجراء المحاكمة وإصدار الحكم وتنفيذ العقوبة وكان للزعيم أو الرئيس سلطة الحكم بالحياة أو الموت على أفراد القبيلة، وكانت العقوبة تتسم بطابع الانتقام الجماعي من الجاني باعتباره خارجاً على نظام القبيلة وإذا كان الجاني ينتمي إلى قبيلة غير قبيلة المجني عليه، فإن الحرب بين القبيلتين كانت بمنزلة الانتقام الجماعي، كما غلب عليها الطابع الديني⁽²⁾.

(1) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973م، ص 25.

(2) التشريعات العقابية القديمة عرفت صوراً بشعة للعقاب كتمزيق الجسم عن طريق أربعة أحصنة تربط على أطراف الجسم وينطلق كل منها في اتجاه خاص، وتحطيم عظام الجسم فوق العجلة والقلي في الزيت والدفن حياً. كما كانت قسوة العقوبة تهدف حسب المعتقد السائد إلى تطهير الجاني من الأرواح الشريرة. وهذا الطابع الديني وجد في تشريعات بابل وأشهرها قانون حمورابي مؤسس الإمبراطورية البابلية والذي ينسب إلى القرن السابع عشر ق. م، وكذلك القانون المصري القديم حيث كانت الجرائم عبارة عن خطايا دينية تتبع للانتقام الآلهة، وقد كان المبدأ البارز في كل هذه القوانين هو مبدأ القصاص. لمزيد من التفاصيل يُنظر في ذلك: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص 45، د. يسر أنور علي، د. أمال عبدالرحيم عثمان، علم العقاب، ج2، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص19.

ثالثاً: تطور العقوبة من مرحلتها الوسطى إلى بداية العصور الحديثة:

أ. مرحلة السلطة السياسية:

مع تطور المجتمعات البشرية وظهور السلطة السياسية، وهي تقابل مرحلة الزراعة، كانت الجريمة عدواناً على السلطة السياسية، ممثلة في الجماعة أو الدولة، وقد أخذت العقوبة طابع الانتقام العام تتولاه السلطة السياسية ضد مرتكب الجريمة، ولقد كانت العقوبات غاية في الجسامة، وإن كانت تتطوي على مبدأ التدرج مع خطورة الفعل، وذلك على نقيض المرحلة الأولى، حيث كان القتل والطرده جزاءً للجانب الغالب من الجرائم إلا أنه كان هناك تطور للعقوبة من نوع خاص في هذه الفترة وهو ظهور الدية إلى جانب القصاص لتحل محله في بعض الحالات. ومفاد الدية هو أن المجني عليه يتم تعويضه ليس بإنزال أذى مماثل بالجاني وإنما عن طريق تحقيق فائدة مادية تلحق به⁽¹⁾.

ب. العصر الإقطاعي:

كانت العقوبة في العصر البربري والإقطاعي الذي أعقب سقوط السلطة السياسية المتمثلة في (الإمبراطورية الرومانية) هي العودة لنظام الانتقام الفردي من قبل المجني عليه. ومن تكوين الإقطاعات أصبح كل قطاع مسئول عن نفسه مما خفف من سلطات السلطة العامة فقط، وأصبح الإقطاعي يفرض العقوبة لحماية لرعاياه، وبذلك أصبح الانتقام عاماً وخاصاً⁽²⁾.

ج. دور الكنيسة:

كان من الطبيعي في ظل الديانة المسيحية أن يزداد الأساس الديني للعقوبة عمقاً ورسوخاً فقد كان للنفوذ الديني في ذلك العصر تأثير كبير، وكانت النظرة إلى المجرم على أنه شخص قد ارتكب خطيئة يمكن معاونته على التكفير عنها عن طريق الندم والتوبة حتى يعود إلى المجتمع مواطناً صالحاً، وروي أن أفضل سبيل إلى ذلك هو عزل المحكوم عليه في سجن انفرادي حتى يتفرغ في عزلته للعبادة وطلب الغفران ومن هنا ظهرت فكرة السجن الانفرادي « للمجرمين » والاهتمام بتعذيبهم وتأهيلهم

(1) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، ط2، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، 1985م، ص34.

(2) د. فوزية عبدالستار، المبادئ العامة في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص13، د. عبدالفتاح الصيفي حق الدولة في العقاب، مرجع سابق، ص19 وما بعدها.

حتى إبان قيام الثورة الفرنسية⁽¹⁾.

د. قيام الثورة الفرنسية:

بظهور حركة التنوير في أوروبا والتي تمثلت في كتابات الفلاسفة والكتاب وخاصة جان جاك روسو، وأيضاً اتجاهات بعض رجال الدين في أوروبا نحو الإنسانية والرحمة في معاملة المجرمين، تبلورت في الأذهان فكرة العدالة كأساس للمعاملة العقابية إلى أن جاءت الثورة الفرنسية وظهور مبدأ الشرعية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص».

وظهرت المدارس الجنائية المختلفة حول فلسفة العقوبة والتي اعتبرتها وسيلة لإرضاء الشعور بالعدالة لدى الأفراد، وفي نفس الوقت الاستفادة منها في تأهيل المحكوم عليه وتهذيبه، وبظهور المدرسة الوضعية، وكذلك نظرية الدفاع الاجتماعي في أواخر القرن التاسع عشر، ونقل مركز الثقل في السياسة العقابية من الجريمة إلى المجرم كشخص له كيان، وتركيزها على شخص الجاني لبحث الأساليب الدافعة له على الإجرام، واختيار الوسيلة الملائمة لتفادي تلك الأسباب، بدأ تقييم دور العقوبة في هذا الشأن⁽²⁾.

هـ. قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين:

و نتيجة لهذه الأفكار الحديثة في العقوبة فقد بدأت الأنظمة الجنائية والعقابية تتخفف شيئاً فشيئاً من العقوبات التي تتسم بالقسوة، حيث بدأ الباحثون في الأنظمة العقابية يضعون القواعد التي تمثل الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بما يحفظ عليهم آدميتهم، ويساعد في الوقت ذاته على تحقيق العقوبة للغاية منها ألا وهي تأهيل المحكوم عليه وتهذيبه. وقد عقدت المؤتمرات العديدة في هذا الخصوص وانتهت باتفاقية دولية للقواعد الخاصة بالحد الأدنى لمعاملة المسجونين وذلك في عام 1955م.

و كان نتيجة هذه القواعد ظهور تطور واضح للعقوبة من حيث تحديد العقوبة، وظهور فكرة التناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة، والتفرقة في العقاب بين الجرائم الخطيرة

(1) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 41، د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص 20 وما بعدها.

(2) جان جاك روسو هو الفقيه الفرنسي صاحب فكرة «العقد الاجتماعي» والذي يجيز للدولة الالتجاء إلى العقاب، وهدفها في ذلك هو تحقيق المصلحة الاجتماعية والتي تتمثل في منع وقوع الجريمة مستقبلاً سواء من جانب الجاني نفسه أو من جانب أفراد المجتمع دون النظر إلى الماضي، ولهذا يجب أن نحدد العقوبة بمقدار جسامة الضرر الذي حددته الجريمة.

والجرائم البسيطة كما بدت مظاهر هذا التطور في اختفاء العقوبات المفروطة في القسوة من التشريعات الحديثة، فقد استبدلت العقوبات البدنية بالعقوبات السالبة للحرية⁽¹⁾.

رابعاً: فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية:

ما سبق عرضه من قسوة في العقوبة لا ينطبق على النظام العقابي الإسلامي، فعلى الرغم من اعتراف الشريعة الإسلامية بالإعدام والعقوبات البدنية فهي تحد من نطاقها، فحالات توقيعها محدودة وعقوبة القصاص محصورة بنصوص الكتاب والسنة، مما يلزم من إجراءات إثبات الجرائم المستوجبة لها في صورة دقيقة تضمن استبعاد توقيع الحد ما لم يقد على الجريمة دليل قاطع من إقرار أو شهادة عدد معين من الشهود، ويقرر «درء الحدود بالشبهات»، وقد سبقت الشريعة الإسلامية في القرن السادس الميلادي نفس الأفكار والتي نادى بها المدرسة التقليدية في القرن الثامن عشر، وهي فكرة حرية الاختيار، وفكرة المسؤولية الأخلاقية وفكرة الذنب، وفكرة العقوبة. واستكمالاً لهذه الأفكار تبنت الشريعة الإسلامية «مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات» و«مبدأ المساواة في العقوبة» و«مبدأ شخصية العقوبة» ومبدأ الدفاع الاجتماعي عن المجتمع بوسيلتين متكاملتين: «الردع الخاص» و«الردع العام». وألغت في نفس الوقت التعذيب والعقوبات الوحشية فتنبت الشريعة الإسلامية أنواعاً مختلفة من العقوبات وعلى رأسها العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية⁽²⁾.

المطلب الثاني

أهداف التنفيذ العقابي للسجين وفق التشريع الإماراتي

إن التنفيذ العقابي في القانون الإماراتي يحقق الأهداف الثلاثة (الأخلاقية، والعدالة والردع)، فمن ناحية يحقق الأهداف الأخلاقية المتمثلة في التكفير عن الذنب، ويحقق العدالة بكل معاني هذا المصطلح، فالعقوبة فيه تأخذ السمة التقليدية بما تنطوي عليه من إيلاء مقصود ينزل بالجاني كنتيجة قانونية لثبوت مسؤوليته عن الجريمة، أي عندما تسند هذه الأخيرة مادياً ومعنوياً إليه وهذا يبدو واضحاً في الآتي:

أولاً: أن العقوبة مقدرة على أساس جسامه الجريمة والإثم⁽³⁾، فالقتل العمد مثلاً يعاقب

(1) د. فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص 82 وما بعدها.

(2) وفي ذلك جاء قول الله تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره (7) ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره (8)). (سورة الزلزلة، الآيتان 7 و8).

(3) راجع المادة (332) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1987.

عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت، إذا لم يقترب بظرف مشدد أي أنه يعد جنائية، في حين أن الضرب البسيط يعتبر جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة⁽¹⁾، وإذا ترتب على الضرب أو الجرح إحداث عاهة مستديمة بالمجني عليه فإن العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، إذا كانت العاهة غير مقصودة من الجاني، أو السجن مدة لا تزيد عن سبع سنين إذا كان إحداث العاهة المستديمة مقصوداً في هذه الأخيرة⁽²⁾.

ثانياً: إن العقوبة لا تطبق إذا ما انعدمت أهلية المحكوم عليه بسبب جنون أو مرض عقلي، والحكمة من عدم توقيع العقاب هو عدم الإدراك لتجريم الفعل⁽³⁾.

ثالثاً: الأخذ بعقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة والجسيمة⁽⁴⁾.

رابعاً: تعدد العقوبات السالبة للحرية في دولة الإمارات ومنها السجن المؤبد، السجن المؤقت والحبس وما يقتضيه ذلك من اختلاف الأماكن التي تخصص لتنفيذ هذه العقوبات أما من ناحية تحقيق الردع العام فقد أدى بالقانون الإماراتي إلى تقسيم الجرائم بحسب جسامتها، فقرر للجرائم الجسيمة عقوبات شديدة تتناسب مع خطورة الجريمة، وجسامة الأضرار الناجمة عن الجريمة، وهذا التشديد للعقوبة لتحقيق إرهاب وتخويف الكافة من تبعة ارتكاب الجرائم، أي تحقيق الردع العام لذلك قرر للجرائم الخطيرة (أي الجنائيات) عقوبات شديدة وجسيمة تتمثل في: الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت الذي قد يصل إلى خمس عشرة سنة أما بالنسبة للجرائم التعزيرية، وعقوبات الحدود والقصاص فوظفتها الوقاية من الجرائم المستقبلية استناداً إلى الخطورة الإجرامية للجاني فقد أخذ القانون الإماراتي في الاعتبار بعض الحالات، مثال تشديد العقوبة في حالات العودة إلى الجريمة⁽⁵⁾.

أما بالنسبة لغرض أو وظيفة تحقيق الردع الخاص، فإن العقوبة في قانون العقوبات

(1) راجع المادة (339) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1987.

(2) راجع المواد (من 337 إلى 339) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1987.

(3) راجع المواد (من 60 إلى 64) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1987. والمواد (من 295 إلى 297) من نفس القانون.

(4) لقد نص قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على الإعدام كعقوبة لبعض الجرائم الخطيرة، مثل: الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج في المواد (149 إلى 151) والمادتين (154 و158)، والجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج في المواد (149 إلى 151) والمادتين (154 و158)، والجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل (المواد 174، 175، 179، 186، 187، 188، 194، 199) وجريمة شهادة الزور الكاذبة في جريمة القتل المادة (308) وجرائم القتل المقترف بأحد الظروف (المادة 332) وجرائم الاعتصاب وهتك العرض المادتين (354، 357).

(5) راجع المواد (من 87 إلى 93) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1987.

الاتحادي قد تقرر لتحقيق هذا الغرض سواء في معناه التقليدي المتمثل في ردع الجاني حتى لا يعود إلى طريق الجريمة، أم في معناه الحديث الذي يتجسد في ضرورة العمل على إصلاح الجاني بعلاجه وتقويمه وتهذيبه حتى يتحقق تأهيله الاجتماعي، على نحو يؤدي إلى إعادة اندماجه في المجتمع. فقد شدد القانون العقاب على الجاني في حالة عودته إلى الجرائم كما أنه أي القانون، قد تبنى مبدأ العقوبات في حالة تعدد الجرائم، ما لم تكن هذه الجرائم المتعددة تعدداً حقيقياً قد ارتكبتها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد على نحو يجعلها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، حيث أوجب القانون في هذه الحالة الحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم⁽¹⁾.

كما يحتوي قانون العقوبات الاتحادي على بعض الأنظمة التي تؤكد الغرض الإصلاحية والتأهيلية للعقوبة⁽²⁾ ومن ذلك:

1. تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية بتزويدها بالمعدات اللازمة لمزاولة الحرف المختلفة بما تسمح به ظروف المنشأة العقابية.
 2. حق المحكوم عليه في مكافأة عن الأعمال التي يزاولها أثناء مدة التنفيذ.
 3. تعليم المحكوم عليه في مدارس تتواجد داخل المؤسسات العقابية.
 4. تزويده بالتعليم الديني والأخلاقي والاجتماعي عن طريق متخصصين داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية.
 5. الإشراف القضائي أثناء التنفيذ عن طريق النيابة العامة⁽³⁾.
 6. الأخذ بالنظام التدريجي في معاملة المحكوم عليهم أثناء التنفيذ وذلك تبعاً لدرجة التهذيب والإصلاح التي يصير إليها بسلوكه داخل المؤسسة الإصلاحية والعقابية.
- ونجد أن المشرع الجزائري، من خلال المادة الأولى من القانون 04-05 والمتضمن قانون

(1) راجع حول موقف قانون العقوبات الإماراتي الاتحادي من أغراض العقوبة، د. مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 104.

(2) راجع: المواد (302) من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي، والمواد (44 إلى 48) من القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية.

(3) تنص المادة العاشرة من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين على أن عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث « تنفذ في أماكن خاصة تتوفر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم ».

تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين⁽¹⁾، أعطى الخطوط العريضة التي يتصف بها التنفيذ العقابي فجاء في هذه المادة كحكم تمهيدي للقانون المذكور بأن التنفيذ العقابي قائم على فكرة الدفاع الاجتماعي وهي نفس الفكرة القائمة في المشرع الإماراتي.

المطلب الثالث

الأهداف الأخلاقية للتنفيذ العقابي في دولة الإمارات

أولاً: التكفير عن الذنب:

العقوبة شر وألم يقعان على شخص الجاني فتحرمه من بعض حقوقه، إما حقه في الحرية، أو بعض حقوقه السياسية أو المدنية ويهدف توقيعها إلى تحقيق معنى أخلاقي يتمثل في تكفير المحكوم عليه عن الذنب الذي اقترفه، وإيقاظ الشعور بالمسئولية لديه وهذا الغرض الأخلاقي للعقوبة أبرزته الديانات السماوية التي تهدف إلى بناء الإنسان على أساس أخلاقي، ولهذا نادى الفلاسفة والمفكرون أمثال «جان جاك روسو» و«بكاريا» إلى الثورة ضد البربرية وقسوة العقوبة بحيث يجب أن تكون العقوبة عادلة، وكمقابل للخطأ الذي ارتكبه الجاني، وأن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة وبقدر أدائها لدورها في التكفير عن الذنب، فالعقوبة هي جزاء مساو لجسامة الجريمة، وبالتالي فهي ضرورة للنظام الأخلاقي تحقيقاً للتكفير عن الذنب فالعقوبة تهدف إلى دعم الحماية القانونية للنظام القانوني⁽²⁾.

ثانياً: تحقيق العدالة:

العدالة قيمة اجتماعية لا غنى عنها لأي مجتمع ومن ضمنها مجتمع دولة الإمارات، وهي تتعرض للعدوان عليها من قبل الجاني الذي ارتكب الجريمة ووجه العدوان على العدالة

(1) «رأى بعض الفقه وأصحاب الفكر الفلسفي أن رد الفعل حيال الجريمة والتمثيل في العقوبة هو إجراء غير مجد وغير مثمر. إذ يكفي لمكافحة الإجرام اتخاذ الوسائل التي تحقق الوقاية من الجرائم المستقبلية، دون الالتجاء إلى العقوبة. ذلك أن العقوبة إنما تمثل ثأر الدولة من الجاني، وهذا لا يجوز، كما أن العقوبة باعتراف الجميع، هي أذى يمثل إيلاء الجاني مقابل ما حققه من أذى بجريمته، وبالتالي فليس للدولة أو الجماعة الحق في إيقاع هذا الأذى ولكن هذا الرأي هو مجرد رأي خاص واجتهاد لهؤلاء الفقهاء تحت إطار فلسفي ناقص وهو مردود عليهم نظراً لأهمية العقوبة خاصة وأنها في العصر الحديث تهدف إلى الإصلاح والتأهيل» انظر: د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990-1991م، ص 622.

(2) للمزيد راجع في ذلك:

د. هلالى عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 425، د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، مرجع سابق، ص 490، د. أسامة عبدالله قايد، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 266، د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 770. وأيضاً راجع:

Jonathan Herring M.A., Marise Cremona B.A., Criminal Law, Second Edition, Macmillan, London, 1998, P. 25.

يتضح في مساس الجريمة بما وقر في نفوس أفراد المجتمع من احترام للعدالة والاحتماء بها، وبما تركز عليه من أسس المساواة في الحقوق بين أفراد المجتمع الواحد، وبارتكاب الجريمة يحدث خلل في هذه الأسس لصالح مرتكبها بما لا يستقيم معه القول بوجود هذه المساواة وبفرض العقوبة وتنفيذها، يعود للعدالة احترامها، ذلك أن توقيع العقوبة غالباً ما يؤدي إلى شفاء غيظ المجني عليه وكذلك الجمهور، وبالتالي يمنع ارتكاب جرائم جديدة، كما أن اعتبارات العدالة تمهد لتفريد العقوبة وتسهل إعادة تكيف المحكوم عليه مع المجتمع بعد الإفراج عنه⁽¹⁾.

ثالثاً: تقدير العدالة كهدف من التنفيذ العقابي:

ذهب بعضهم إلى أن وضع العدالة كغرض تستهدفه العقوبة من شأنه أن يعيد العقوبة إلى صورتها الأولى المبنية على الانتقام من الجاني والتشفي فيه، ويطلق رغبة الجمهور في عقاب لا تحده قيود ومن ناحية أخرى، قيل إن «الضمير الاجتماعي» الذي يتطلب العدالة بصورة غريزية، لا يصلح كأساس للمعاملة العقابية السليمة: فهو متغير متقلب لا تحكمه قواعد ثابتة.

ولكن القانون الجنائي ينبغي ألا يبنى على مثل هذا النوع من الاعتبارات، بل يجب أن يستند إلى معطيات علمية ثابتة ويرى رأي أن هذا النقد في غير موضعه، فالعدالة من أسمى القيم الاجتماعية وهي تختلف عن الانتقام، كما إن الاستجابة إلى الأفكار التي تسود لدى الرأي العام ليست عيباً، إذ لا تؤدي العقوبة وظيفتها في المجتمع إلا إذا التأمت مع قيمه، إذ بغير ذلك تعتبر ظلماً وتثير شعور العطف على من توقع عليه، وتكون بذلك عاملاً إجرامياً، بل إن السياسة الجنائية السليمة تقتضي استغلال القيم الاجتماعية لتوجيه العقوبة إلى وظيفتها⁽²⁾.

ويجب ألا يكون تحقيق العدالة هو الغرض الوحيد للعقوبة بل يجب أن توافقه الأهداف

(1) يتكبد ضحايا الجريمة العديد من الخسائر المادية والمعنوية تتمثل في الأموال المسلوقة والممتلكات المحطمة، ونفقات العلاج والنقص في الإنتاجية والأجر أو العائدات الضائعة، إضافة إلى الخسائر المعنوية نتيجة الإحساس بالألم والمعاناة والتوتر النفسي الناجم عن تذكر أحداث الجريمة وما يترتب عليه من خوف واضطراب. حول خسائر ضحايا الجريمة، انظر للمزيد بانتسي كلاوس، خسائر ضحايا الجريمة، ترجمة د. محمد أحمد عبدالرحمن، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي، العدد (48) ديسمبر 1995م، د. نبيل عبدالمنعم جاد، حماية حقوق ضحايا الجريمة ودور الشرطة، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد الثاني عشر، القاهرة، يناير 2005، ص 107 وما بعدها.

(2) د. محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 230. ويرى جانب من الفقه أن كانت بهذا المثل أو الفرض لا يقيم وزناً للمنفعة أو المصلحة العامة التي يجنبها المجتمع من توقيع العقاب. بقدر ما يرى في هذا العقاب ضرورة تقتضيها العدالة لذاتها. انظر في ذلك: د. علي راشد، نظرية القانون الجنائي الاجتماعي أو المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي، دروس أقيمت على طلبة الدراسات العليا بجامعة بغداد، خلال العام الجامعي 1967-1968، ص 31-45.

الأخرى وهي الردع الخاص والعام⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن هذه الأهداف التي تنصب نحو تحقيق العدالة للعقوبة سالبة الحرية قصيرة المدى لا تؤدي الغرض المرجو منها بصورة كاملة، ذلك أن النتائج التي انتهت إليها الدراسات الميدانية التي أجريت على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدى وأسرته، أظهرت أن الآثار السلبية العديدة التي تترتب عليها لا يقتصر مداها على المحكوم عليه بها، بل يمتد ليطول أفراد أسرته وعائلته ومن يرتبط معهم برابطة اجتماعية أيضاً كان منطها فالعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدى تصيب الروابط الاجتماعية بأضرار جسيمة، وهي لا تحقق للعدالة أي احترام مطلوب، حيث إنها تضر بالإنسان المحكوم عليه وبأسرته وبجميع من يرتبطون معه بأضرار تفوق ما ارتكبه والذي يفترض أن يكون جرماً بسيطاً لأنه حكم عليه بمدة قصيرة من عقوبة سالبة للحرية⁽²⁾، ولقد حاولت التدابير الاحترازية حل العديد من المشكلات الجنائية، ومنها مشكلة الحبس قصير المدى، ونادى بعض الفقهاء بعرض بدائل لتحل محله، ومنها الاختبار القضائي، وإيقاف تنفيذ العقوبة، أو الحكم بعقوبة تبيعية أو تكميلية بصفة أصلية، أو تدبير احترازي⁽³⁾.

أما في الجمهورية الجزائرية فإن المواد من 88 إلى 105 والمواد من 116 إلى 128 التي نصت على إعادة التربية وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين وإعادة تربية واندماج الأحداث فقد طبقت فيها الأهداف الأخلاقية للتنفيذ العقابي كما في دولة الإمارات.

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات م1 ط4 دار النهضة الوطنية القاهرة، د. عوض محمد، د. محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص443، د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص219-223، د. حسام الدين محمد أحمد، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977، ص12-13، د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص568-566، د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص484-486، د. فتوح الشاذلي، د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص239-240، د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مرجع سابق، ص227، د. مصطفى محمود الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص95.

(2) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص203، د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص219، د. أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص21، د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص73، د. محمود أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص223.

(3) للمزيد راجع في ذلك: د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص115، د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص223-226، أحمد عوض بلال، محاضرات في الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص23، د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص93-95.

المطلب الرابع

الأهداف النفعية للعقوبة في دولة الإمارات

تهدف العقوبة في دولة الإمارات إلى وقاية المجتمع من الخطر وذلك بتحقيق الردع سواء كان عاماً أو خاصاً، وذلك على ما سوف يتضح فيما يأتي:

أولاً الردع العام:

يتحقق الردع العام عن طريق التخويف الجماعي أو تهديد الناس كافة بتوقيع العقوبة على من يخالف منهم أوامر القانون ونواهيته.

ولكي يتحقق للعقوبة دورها التهديدي، فلا بد أن تكون مهددة بضرر يلحق بالفرد يفوق النفع الذي ينبغي تحقيقه من الجريمة، وبهذا يشكل التهديد بتوقيع العقوبة الباعث المانع من ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

وعلى ذلك يجب أن تتناسب جسامة العقوبة مع مدى أهمية الحق المعتدى عليه، وأن يشعر الأفراد جميعاً بأنه لا مفر من خضوعهم للعقاب إذا ارتكبوا الجريمة، وهو ما يمثل اليقين من توقيع العقوبة عند مخالفة القانون.

ثانياً: تقدير الردع العام:

تعرض الردع العام للانتقادات عديدة، فقليل بأن الاعتداد به يميل بالعقوبات إلى القسوة، إذ تزداد فاعلية التهديد كلما ازدادت شدتها. وقيل باصطدامه مع المنطق، إذ لا يجوز إبلام إنسان من أجل التأثير في غيره، وهو لا شأن له به، وأثير الشك في النهاية حول جدواه، واستشهد في الدلالة على ذلك بأن التهديد بالإعدام لم ينجح في الإقلال من الجرائم التي يعاقب عليها بها⁽²⁾.

ويمكن الرد على هذه الانتقادات بما يأتي:

أولاً: ثمة فارق كبير بين الانتقام وهو شهوة مدمرة وبين العدالة وهي قيمة اجتماعية سامية، وتتجلى أهمية تحقيق العدالة في أنها ترضي شعور المجني عليه وتبعده بالتالي عن فكرة الانتقام والثأر من الجاني، كما أنها ترضي مشاعر وأحاسيس الأفراد والتي أثارها

(1) للمزيد حول هذا الموضوع انظر: د. أيمن رمضان محيي الدين، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا، القاهرة، مقدمة (ج).

(2) د. عبدالرؤف مهدي، السبب كجزاء جنائي في ضوء العدالة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 48، العدد الأول والثاني، جامعة القاهرة، ص 231.

الجريمة، فتعيد الطمأنينة إلى النفوس، وتولد لديهم الاستعداد لتقبل المجرم كعنصر جديد في المجتمع عندما تنقضي عقوبته فيتحقق بذلك تأهيله⁽¹⁾.

ثانياً: إن طوائف الناس الذين لا يتصور الردع العام بالنسبة لهم هي طوائف تتصف بالشذوذ ولا تمثل النوع الغالب منهم، ويعني ذلك أنه لا محل لإنكار الردع العام بالنسبة للشخص العادي وعلى ذلك أن للردع العام أهميته بالنسبة لأخطر الجرائم وأغلبها.

ثالثاً: الردع الخاص:

أ. تحقيق الردع الخاص⁽²⁾:

يقصد بالردع الخاص: اختيار العقوبة التي تناسب شخصية الجاني وتتفق مع جسامه جريمته، وتنفيذها باستخدام أحدث أساليب المعاملة العقابية التي تعمل على استئصال نوازع الشر لديه والقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تدفعه مستقبلاً لارتكاب الجرائم.

هذا ويمكن تحقيق الردع الخاص وفقاً لإحدى الصور الثلاث الآتية:

1. تخويف:

فالعقوبة هي التي تقوم بهذا الدور لما تتضمنه من إيلاء مقصود ينزل بالمجرم فالإيلاء الذي تحدثه العقوبة بالمحكوم عليه، لا سيما إذا تم تنفيذها بالفعل، من شأنه أن يدفعه إلى سلوك الطريق السليم.

بل إن هذا التخويف الفردي يتحقق بالنسبة لبعض المجرمين بمجرد التهديد بتوقيع العقوبة ويتضح ذلك بصفة خاصة في حالة الحكم بها مع وقف التنفيذ، فخوف المحكوم عليه من إلغاء وقف التنفيذ يحول بينه وبين العودة إلى الجريمة.

(1) يتجه انسلم فويرباخ (فقيه ألماني يعتبر أحد أقطاب المدرسة التقليدية الأولى) إلى القول بضرورة تشديد العقوبة، حتى الحد الذي تكون فيه الألام التي تترتب على توقيعها أكبر من المنفعة أو الفائدة التي يتوقعها الفرد من ارتكاب الجريمة فعندئذ - وعندئذ فقط - يمكن للعقوبة أن تحقق غايتها المتمثلة في الردع أو المنع العام، أي منع ارتكاب الجرائم في المستقبل من جانب أفراد المجتمع، ومنع الجاني ذاته من أن يعود إلى طريق الجريمة في المستقبل بتكرار جريمته أو بارتكاب جرائم أخرى. د. مصطفى فهمي الجوهري: النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 88.

(2) للمزيد حول تحقيق العقوبة للردع انظر: د. عمر الفاروق الحسيني، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 323، د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص 197، د. يسر أنور علي، د. أمال عثمان، مرجع سابق، ص 58 وما بعدها، د. عوض محمد، د. محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 437، د. مأمون محمد سلامة، العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي، المجلة الجنائية القومية، مجلد (19)، مارس- يوليو 1976، ص 219.

2. إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعياً:

إن أهم الوسائل التي يتخذها الجزاء الجنائي لتحقيق الردع الخاص هو إصلاح المحكوم عليه حتى يعود إلى المجتمع مواطناً صالحاً لا يفكر في العودة إلى الجريمة مرة أخرى، والإصلاح أو التأهيل يتحقق في مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وقد يقتضي مساعدة المفرج عنه على التكيف مع المجتمع بتوفير نوع من الرعاية اللاحقة له، كما يتحقق الإصلاح أيضاً عن طريق التدابير الاحترازية التي تتضمن أساليب علاجية أو تهييبية تهدف إلى إزالة العوامل الإجرامية المتوافرة لدى المجرم⁽¹⁾.

3. استبعاد المجرم:

في حالة ارتكاب بعض الجرائم شديدة الخطورة، فإن وسيلة الجزاء الجنائي في تحقيق الردع الخاص قد تتخذ صورة استبعاد المجرم من المجتمع، خاصة عندما يثبت أنه مجرم خطير وأنه غير قابل للإصلاح، والاستبعاد يكون باستئصال المجرم من المجتمع عن طريق الحكم عليه بالإعدام، وذلك في القوانين التي تأخذ بعقوبة الإعدام ومنها القانون الإماراتي، أو الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن المؤبد، كما تسميه بعض التشريعات التي ألغت عقوبة الأشغال الشاقة، وهناك أيضاً بعض التدابير الاحترازية التي تنسم بطابع الاستبعاد، كإيداع المجرم المجنون في إحدى المصحات المخصصة لذلك على الأقل إلى أن يتم شفائه، وإبعاد الأجنبي الذي يرتكب جريمة معينة من إقليم الدولة⁽²⁾.

(1) للمزيد راجع في ذلك: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 95-96، د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، مرجع سابق ص 224-226، د. شريف سيد كامل، علم العقاب، مرجع سابق، ص 168-175، د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 234-236.

(2) راجع حول تحقيق العقوبة للردع الخاص: د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مرجع سابق، ص 765-770، د. عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص 336، د. محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 373-379، د. حسام الدين محمد، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 15، د. فتوح الشاذلي، د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 241-242، د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص 226-228، د. شريف سيد كامل، علم العقاب، مرجع سابق، ص 170-176.

ب. تقدير الردع الخاص⁽¹⁾:

وعلى الرغم مما يتميز به الردع الخاص في صورته الثانية من طابع إنساني واضح وما يستهدفه من تحويل العقوبة إلى أداة نفعية لا تقصد الإيلاء لذاته، وإنما تسعى إلى إصلاح المتهم وإعادة تكيفه مع المجتمع، إلا أنه قد تعرض للهجوم من عدة نواح فمن ناحية أولى:

قيل بأن وضع الردع الخاص بالمعنى السابق كغرض للعقوبة من شأنه القضاء على وظيفة العقوبة في الردع العام، على الرغم من أهمية تلك الوظيفة في مكافحة الجريمة وتعلق الرأي العام بها.

ومن ناحية ثانية:

قيل بأن فكرة الردع الخاص تصطدم بقواعد العدالة التي تقضي بأن ينال كل مخطئ جزاءه، وبيان ذلك أن العقوبة إذا استهدفت منها فقط تحقيق الردع الخاص، فمعنى ذلك أن المجتمع لن يهتم « بالعلاج العادل » قدر اهتمامه بفكرة العلاج في ذاتها، وأنه لن يستهدف « الردع العادل » قدر سعيه نحو تحقيق الردع في ذاته، وهكذا يخرج المجرم عن دائرة العدالة كلية، فقبل الجريمة كان لدينا شخص طبيعي أهل للتمتع بالحقوق، وبعدها تحول الشخص إلى مجرد « شيء » أو « مريض » أو « حالة »⁽²⁾.

و من ناحية ثالثة:

تشير الدراسة التي أجريت في هذا الصدد إلى أن السجون والعقوبات قد فشلت في تأهيل من ساقهم مصيرهم إليها والواقع أن هذه الانتقادات مبالغ فيها، فالنقد الأول يهدر من قيمته أن الردع العام لا يرتبط بقسوة العقوبة أو الشدة في نظام تنفيذها بعلاقة طردية، فقد ثبت بالتجربة أن ما يحقق الردع العام ليس هو قسوة العقوبة بقدر ما هو السرعة واليقين في تطبيقها، والنقد الثاني ليس صحيحاً على إطلاقه: فالردع الخاص

(1) وهذا الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم لإعادتهم للحياة الطبيعية في المجتمع لا يمكن أن يتحقق إذا كان أسلوب تنفيذ العقوبة مناقضاً للكرامة البشرية. راجع في ذلك: د. محمود نجيب حسني، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية (مرحلة ما بعد المحاكمة)، تقرير مقدم للمؤتمر الرابع للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1989م.

(2) راجع حول تقدير الردع الخاص: د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مرجع سابق، ص 770 وما بعدها، د. محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 379 وما بعدها، د. حسام الدين محمد، النظرية العامة للجرائم الجنائية، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها، د. فتوح الشاذلي، د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 242 وما بعدها، د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، مرجع سابق، ص 228 وما بعدها، د. شريف سيد كامل، علم العقاب، مرجع سابق، ص 176 وما بعدها.

لا يضحى باعتبارات العدالة⁽¹⁾.

لأن المعاملة العقابية - مهما غلب عليها من طابع إنساني- سوف تتضمن نوعاً من الإيلاء والمعاناة يجعل الحياة الخاضعة للمعاملة العقابية في السجن أقل راحة من الحياة خارجه، وفي هذا ما يكفل تحقيق العدالة بالقدر المطلوب، ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام دولة الكويت وفقاً للقانون رقم 26 لسنة 1962م في تنظيم السجون حيث نظمت المواد (85-90) الرعاية الاجتماعية وتثقيف المسجونين في مرحلة التنفيذ العقابي، مما يعود بالنفع على السجين بوجه خاص والمجتمع بوجه عام⁽²⁾.

المبحث الثاني

نظم المؤسسات الإصلاحية والعقابية وأساليب التنفيذ

تمهيد وتقسيم:

يراد بنظام المؤسسات الإصلاحية والعقابية وأساليب التنفيذ: مدى ما يسمح به من اتصال بين المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية من ناحية، وكذلك علاقة المحكوم عليهم بالعالم الخارجي من ناحية أخرى⁽³⁾.

ويمكن التمييز في هذا الصدد بين أربعة نظم هي: النظام الجمعي، والنظام الانفرادي، والنظام المختلط، والنظام التدريجي، ثم نوضح نظام دولة الإمارات العربية المتحدة في هذه الجزئية، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: النظام الجمعي

المطلب الثاني: النظام الانفرادي

المطلب الثالث: النظام المختلط

المطلب الرابع: النظام التدريجي

المطلب الخامس: نظام المؤسسات العقابية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(1) د. مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص 99.

(2) راجع المواد (85 - 90) من قانون رقم (26) لسنة 1962م بتنظيم السجون الخاص بدولة الكويت.

(3) د. مصطفى فهمي الجوهري، أصول علم الإجرام والعقاب، أكاديمية شرطة دبي، 2002-2003، ص 595.

المطلب الأول

النظام الجماعي أو الجمعي

ماهية النظام الجمعي:

يقوم هذا النظام على أساس الجمع أو الاختلاط بين المحكوم عليه بمدة تنفيذ عقابي في مكان واحد، سواء أثناء النهار أو الليل أي أنه يفترض الاختلاط التام بين جميع نزلاء المؤسسة العقابية في أماكن العمل والطعام والرياضة والثقافة والنوم، وغير ذلك من الأنشطة الأخرى التي يمارسونها داخل المؤسسة العقابية، ومع ذلك فإن طبيعة هذا النظام تسمح بتقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف بحسب السن، بحيث يفصل البالغون ويودعون معاً في المؤسسات المخصصة لهم، ويودع الأحداث معاً في إحدى المؤسسات الخاصة بهم وبحسب الجنس فيفصل بين الرجال والنساء، مع اجتماع أفراد كل طائفة في جميع الأوقات⁽¹⁾.

تقدير النظام الجمعي:

يتميز هذا النظام بالبساطة، ومن أبرز مزاياه أنه لا يكلف الدولة نفقات باهظة لإنشاء السجون التي يطبق فيها هذا النظام لا يثير أية صعوبة، ومن ناحية أخرى قيل إنه يتيح تنظيم العمل العقابي على نحو يجعله أقرب إلى ظروف مزاولة العمل خارج المؤسسة العقابية، وبالتالي يساعد على تأهيل المحكوم عليه⁽²⁾ وأخيراً، فإن هذا النظام هو أقرب الأنظمة إلى طبيعة الإنسان باعتباره كائناً اجتماعياً يرفض العزلة ويميل إلى الحياة في جماعة، ومن ثم يؤدي إلى الحفاظ على الصحة النفسية والعقلية والبدنية للمحكوم عليه⁽³⁾. ولكن أخذ على هذا النظام أن الاختلاط لا يساعد حقيقة في إصلاح المحكوم عليه، بل على

(1) ويعتبر النظام الجمعي أقدم نظم السجون، وقد استمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر، حيث كان السجن حتى ذلك التاريخ مجرد مكان للحفاظ على النزلاء أو لمجرد إبعادهم عن المجتمع، وحيث كان الهدف من العقوبة هو الزجر أو الردع. انظر في ذلك: د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجرائم الجنائي، مرجع سابق، ص276.

(2) تدعو كثير من الدراسات إلى ضرورة الربط بين العمل الإصلاحي وعملية التنمية في المجتمع، لأن العمل على تطوير العمل الإصلاحي لن يأتي بثماره إلا إذا تم في إطار التنمية الشاملة للمجتمع. انظر في ذلك: د. أحمد حويطي، أسلوب تطوير العمل الإصلاحي والتهديبي في الدول العربية، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع، العدد الثاني، سبتمبر 1995، ص122.

(3) ولا يفوت في هذا المجال أن تؤكد على أن عقوبة السجن كما أنها تحقق ردع الجاني أحياناً؛ إلا أنها أحياناً أخرى قد تؤدي إلى العودة للجريمة بالنسبة لبعض الجناة، وقد ذهب البعض إلى تسمية المؤسسات العقابية بمواطن تفرخ للجريمة، حيث أصبحت تدار عمليات تهريب المخدرات من داخل المؤسسة. راجع تفصيلاً لذلك: د. أحمد حبيب السماك، عن ظاهرة العودة إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقهاء الجنائي الوضعي، مطبوعات جامعة الكويت، 1985، ص15.

العكس يكون مصدر خطر عظيم عليه⁽¹⁾.

وكذلك، فإن اجتماع المحكوم عليهم في مكان واحد طوال مدة سلب الحرية يمكن أن يؤدي إلى تشكيل عصابات إجرامية داخل المؤسسة العقابية للتمرد ومحاولة الهرب، بل والتخطيط للجرائم التي سوف يرتكبوها سوية عقب الإفراج عنهم. ولذا قيل بحق: إن النظام الجمعي يحيل المؤسسة العقابية إلى «مدرسة للجريمة»⁽²⁾.

هذا النظام مطبق في دولة الإمارات وفقاً للمادة الثانية من القانون رقم (43) لسنة 1992م ومعظم دول الخليج والدول العربية تطبق هذا النظام.

المطلب الثاني

النظام الانفرادي (أو النظام البنسلفاني أو الفيلايدلفي)

ماهية النظام الانفرادي

يعتبر هذا النظام على العكس تماماً من النظام الجمعي، بحيث لا تقوم أية صلة بين كل محكوم عليه وغيره من المحكوم عليهم الآخرين، فيستقل كل محكوم في زنزانه خاصة به ولا يتصل بغيره من المحكوم عليهم. وتؤسس كل زنزانه وتجهز بكل ما يلزم المحكوم عليه أثناء إقامته الدائمة فيها وتحتوي المؤسسة العقابية القائمة على هذا النظام على عدد من الزنانات بعدد المحكوم عليهم فيها⁽³⁾.

تقدير النظام الانفرادي:

يتميز هذا النظام بأنه يتفادى مساوئ الاختلاط الناتجة عن النظام الجمعي ويساعد على تأهيل المحكوم عليه، لأن عزل هذا الأخير تماماً عن غيره من النزلاء يتيح له فرصة التأمل والتفكير فيما فعل، والندم على ارتكاب الجريمة كما أنه يعد الأكثر فاعلية في ردع المجرمين الخطرين لما ينطوي عليه من قسوة تزيد من إيلاهم سلب الحرية. ويتضح ذلك بصفة خاصة بالنسبة للمجرمين المحترفين ومعتادي الإجرام وهم في الغالب لا يستطيعون

(1) د. عمر الفاروق الحسيني، مرجع سابق، ص389، د. فتوح عبدالله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 218.

(2) راجع في ذلك: د. محمد صبحي نجم، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2002، ص104.

(3) ويصل الأمر في النظام الانفرادي إلى أنه عند اضطراب المسجون للخروج من زنزانه يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأي اختلاط يذكر بينه وبين زملائه. ولذلك أطلق على هذا النظام (بالنظام الصعب). لأنه يؤدي إلى اختلال التوازن البدني والنفسي للسجين مما يعرضه لأمراض خطيرة كالجنون. انظر في ذلك د. فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص220 وما بعدها.

تحمل حياة العزلة⁽¹⁾.

وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا النظام يعاب عليه ما يأتي:

أولاً: أنه يكلف الدولة نفقات باهظة: إذ يفترض أن يتضمن السجن عدداً كبيراً من الزنانات بقدر عدد المحكوم عليهم، وأن تعد الزنانة على نحو يسمح للمحكوم عليه أن يباشر فيها جميع الأنشطة اليومية، فضلاً عن توافر عدد كبير من الحراس والموظفين والفنيين لإدارة السجن وتطبيق أساليب المعاملة العقابية على المسجونين.

ثانياً: أنه يصعب مع الأخذ بهذا النظام تنظيم العمل العقابي وفقاً للأساليب الآلية الحديثة، أي بالطريقة التي يستطيع المحكوم عليه أن يباشر العمل بمقتضاها بعد الإفراج عنه⁽²⁾.

ثالثاً: أن هذا النظام يحدث بالمحكوم عليه أضراراً بالغة، سواء من الناحية النفسية أو العقلية أو البدنية، مما يحول دون تأهيله اجتماعياً.

وهنا يكون عزل المسجون بمنزلة تدبير أمر داخلي أو عقوبة تأديبية، وفي جميع الأحوال فإن مرحلة الانفراد باتت تشكل في الأنظمة الحديثة الخطورة الأولى في النظام التدريجي، لأنها تأتي في إطار دراسة شخصية المحكوم عليه بصورة متكاملة حتى يتم اختيار أساليب التنفيذ العقابي المناسب لها، والتي من شأنها المحافظة على حقوق الإنسان المحكوم عليه بمدة تنفيذ عقابي⁽³⁾.

(1) ويكون النظام الانفرادي ملائماً كذلك بالنسبة للمسجونين احتياطياً (التوقيف الاحتياطي) وفي حالات أخرى يكون هذا النظام ملائماً، وأهمها العقوبات ذات المدة القصيرة، إذ الانفراد متطلب في هذه الحالات، كذلك لإشعار المحكوم عليهم برهبة العقوبة، وهو لا يكفي المدة القصيرة وحدها لتحقيقه. ومن الحالات التي يمكن فيها هذا النظام ملائماً حالة ملاحظة المحكوم عليه تمهيداً لتصنيفه وهو متصور كذلك إذا طلبه المحكوم عليه كما هو بالنسبة لجرائم (الرأي). انظر د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 166 وما بعدها.

(2) د. شريف سيد كامل، المعاملة العقابية، مرجع سابق، ص 86.

(3) لقد طبق هذا النظام عام 1821 حيث قرر الشارع في ولاية نيويورك تطبيق نظام تصنيف جديد في سجن مدينة أوبرن Auburn يقوم على تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف ثلاث لكل منها نظام تتميز به: أخطر المجرمين، وهؤلاء تفرض عليهم العزلة في الليل والنهار، وأوسطهم خطراً، وتفرض عليهم العزلة أساساً ولكن يسمح لهم خلال أوقات قليلة الاجتماع، أما الطائفة الثالثة فتفرض على أفرادها العزلة في الليل دون النهار. انظر في ذلك: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 168 وما بعدها.

المطلب الثالث

النظام المختلط

أولاً: المقصود بالنظام المختلط:

يقوم هذا النظام على أساس التوفيق بين النظامين السابقين فيؤخذ بالنظام الجمعي نهراً، وبالتالي يجتمع المحكوم عليهم أثناء تناول الطعام أو مزاولة العمل العقابي أو تلقي دروس العلم والتدريب والراحة أو غير ذلك من الأنشطة اليومية، ويطبق النظام الانفرادي ليلاً بحيث يقضي كل مسجون ليله في زنزانة خاصة به⁽¹⁾.

ثانياً: تقدير النظام المختلط:

يتميز النظام المختلط بأنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي، لأن الزنزانات فيه لا تحتوي على التجهيزات التي يلزم توافرها في زنزانات النظام الانفرادي. فالزنزانة في النظام المختلط بين النزلاء ميزة كبيرة لهم؛ إذ يتفق وطبيعتهم البشرية، مما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني، ويمهد لتأهيلهم⁽²⁾.

ومع ذلك، فقد انتقد هذا النظام لأنه يفرض على المحكوم عليهم قاعدة الصمت المطلق أثناء اجتماعهم نهراً، ولوحظ أن تطبيق هذه القاعدة ليس بالأمر اليسير، لكونها متناقضة مع الطبيعة البشرية ومن شأن هذه الجزاءات أن تدفع المحكوم عليه إلى التمرد ومعاداة القائمين على إدارة المؤسسة العقابية وعلى أية حال، فقد تراجعت أهمية النظام المختلط وأصبح يعد من مراحل النظام التدريجي⁽³⁾.

(1) د. شريف سيد كامل، علم العقاب، مرجع سابق، ص89، د. فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص8، د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص248 ويضيف الدكتور محمود نجيب حسني بقوله: « ولا شك عندنا في أن النظام المختلط يفضل عن النظامين الجمعي والانفرادي، إذ يقادى أغلب عيوبهما ويجتهد - قدر ما تسمح بذلك طبيعة الأشياء - في أن يجمع بين مزاياهما. ولكن نشهد في الوقت الحاضر تحولاً في دور هذا النظام يميل به إلى أن يكون مجرد مرحلة من مراحل النظام التدريجي، ويعني ذلك أنه يتجه إلى أن يفقد استقلاله، وتوجهنا هذه الملاحظة إلى حقيقة مهمة هي ميل نظم السجون المختلفة إلى التقارب بل وإلى الاندماج وسبيلها في ذلك هو النظام التدريجي الذي يجمع بينها وفق تنسيق معين». راجع في ذلك: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص169.

(2) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص171، د. عمر الفاروق الحسيني، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص391.

(3) وقد طبق النظام التدريجي لأول مرة سنة 1840 في سجن جزيرة نورفك «Norfolk» القريبة من أستراليا على يد الإنجليزي ماكرونوشي «Maconochie» ثم انتقل بعد ذلك إلى إنجلترا. وكان النظام التدريجي الإنجليزي ينقسم إلى ثلاث مراحل: يطبق في المرحلة الأولى على المحكوم عليه نظام الحبس الانفرادي لمدة تسعة أشهر، ويطبق في المرحلة الثانية النظام المختلط، أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة الإفراج الشرطي. ثم انتقل هذا النظام إلى أيرلندا عام 1854 على يد كروفتون «Walter Crofton» الذي أكد على وجوب تحسين ظروف حياة

المطلب الرابع

النظام التدريجي

ماهية النظام التدريجي:

يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة إلى فترات، وتطبيق نظام خاص في كل فترة منها وفق ترتيب معين، تتميز الأولى فيه بنظام صارم، ثم تخف وطأته في المدة التالية تدريجياً تبعاً لاستجابة المحكوم عليه لبرنامج التأهيل حتى يصل إلى النهاية، وهكذا يتميز هذا النظام بأنه أقل الأنظمة مشقة⁽¹⁾.

ووفقاً لهذا النظام فإن سلب الحرية ليس غاية في ذاته، وإنما وسيلة لمعاملة المحكوم عليه على نحو يكفل مساعدته على التكيف مع المجتمع. وهذه المعاملة ينبغي أن تكون على نحو يكفل مساعدته على التكيف مع المجتمع، بحيث يخضع المحكوم عليه في كل مرحلة منها لنظام مختلف، يبدأ بالشدّة والصرامة (النظام الانفرادي) ثم يميل إلى التخفيف تدريجياً تبعاً لاستجابة المحكوم عليه لبرنامج التأهيل حتى يصل إلى الحرية الكاملة⁽²⁾.

المسجونين ووجوب تأهيلهم تدريجياً للعودة إلى المجتمع، ورأى أن النظام التدريجي يعد أفضل النظم لتحقيق هذا الغرض. ولشهرة النظام التدريجي الذي طبق في أيرلندا فقد أطلق عليه اسم «النظام الأيرلندي» *Irlandais System* وهو يقوم على أساس تقسيم مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أربع مراحل: يخضع المحكوم عليه في المرحلة الأولى لنظام الحبس الانفرادي ويطبق عليه النظام المختلط في المرحلة الثانية، ومع ملاحظة أنه لا يفرض على المحكوم عليهم نظام الصمت المطلق أثناء اجتماعهم نهائياً. وفي المرحلة الثالثة - يصرح للمسجونين بالعمل خارج المؤسسة العقابية والإقامة في مكان معين يقع خارجها أيضاً، وهذه المرحلة تعتبر فترة انتقالية تهدف إلى إعداد المسجون للحياة الحرة. والمرحلة الرابعة والأخيرة هي مرحلة الإفراج الشرطي. انظر د. شريف سيد كامل، علم العقاب، مرجع سابق، ص 90 وما بعدها.

(1) راجع كل من د. شريف سيد كامل، علم العقاب، مرجع سابق، ص 92، د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص 173، د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 290.

(2) د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجرائم الجنائي، مرجع سابق، ص 291، د. فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق ص 226، - ولا نستطيع إلا أن نشير إلى نظام شبه الحرية *Regime de le semi - Liberte* والذي يفترض السماح للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة الإصلاحية والعقابية في وقت معين والعمل في حارجة إلى جانب العمال الأحرار دون أن يخضع لحراسة. حيث يتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقتضيها خارج أسوار المؤسسة العقابية. فلا يضع ملابس المؤسسة العقابية الخاصة، كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من الأموال تكفي للطعام والمواصلات، ويعمل لدى رب العمل بذات الشروط التي تسري على العامل الحر. ومع ذلك فإن عليه عدة التزامات أهمها العودة إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء الوقت المحدد للعمل، وتناول طعامه بالقرب من مكان العمل. وعدم استلامه لأجره بل تتسلمه إدارة المؤسسة العقابية، ويخضع لنظام التأديب الخاص بالمحكوم عليهم بفترة تنفيذ عقابي. راجع في نظام شبه الحرية: د. فوزية عبدالستار، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص 301. د. يسر أنور علي، د. أمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 391. د. فتوح عبدالله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 230.

المطلب الخامس

نظام المؤسسات العقابية في دولة الإمارات العربية المتحدة

اتجاه القانون الإماراتي نحو الأخذ بالنظام التدريجي:

يتضح من القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية الإماراتي يتجه نحو الأخذ بالنظام التدريجي؛ حيث نصت المادة 27 من هذا القانون على أنه إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في المنشأة على أربع سنوات وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال، على أن يراعي خلالها التدرج في تخفيف القيود، ومنح المزايا وفقاً للشروط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية⁽¹⁾.

وقد بينت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادر سنة 1995 في المادة (37) منها المزايا التي تمنح للمحكوم عليه خلال مدة الانتقال وهي تمتعه بذات المزايا الممنوحة للفئة (أ) من فئات المسجونين⁽²⁾. ومن أمثلتها ارتداء الملابس الخاصة داخل المنشأة العقابية، استحضار الطعام من الخارج على حسابه الخاص بواسطة إدارة المنشأة، مقابلة الزائرين مرة في الأسبوع بالإضافة إلى الزيارة المسموح بها، والسماح له بمراسلة من يشاء بمعدل ست رسائل أسبوعية واستلام الرسائل الواردة إليه بمعدل مرتين في الأسبوع، فضلاً عن السماح له بشراء الكتب والمجلات والجراند المسموح بقراءتها والاحتفاظ بها...

وحددت المادة (38) من اللائحة التنفيذية أيضاً تمتع المحكوم عليه في فترة الانتقال بالمزايا السابقة، وتتلخص هذه الشروط في ثلاثة هي:

1. ألا تزيد المدة المتبقية من مدة عقوبته على سنة واحدة.

2. أن يكون حسن السلوك.

3. ألا تكون هناك خطورة أمنية من ذلك.

ومن ناحية أخرى، فإن القانون الاتحادي في شأن تنظيم المنشآت العقابية يأخذ بنظام الإفراج الشرطي (المادة 44). وهو يعد مرحلة مهمة من مراحل النظام التدريجي، لما يتضمنه من نقل المفرج عنه تحت شرط من سلب الحرية المطلقة إلى الحرية المقيدة، لإعداده للحرية الكاملة في المجتمع الحر، الأمر الذي يساعد في تأهيل المحكوم عليه

(1) كما جاءت المادة (18) من القانون المصري رقم (396) والخاص بتنظيم السجون لسنة 1956، مطابقة لذلك. راجع في مظاهر تطبيق النظام التدريجي في مصر د. عمر الفاروق الحسيني، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق ص 393 وما بعدها.

(2) راجع المادة (35) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992م في شأن تنظيم المنشآت العقابية.

وتكيفه مع المجتمع⁽¹⁾.

اعتراف القانون بنظام الحبس الانفرادي في حالات معينة:

نصت الفقرة السادسة من المادة (35) من اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية على أنه يحق للمحبوس احتياطياً الإقامة المنفردة داخل المنشأة العقابية متى تقدم المحبوس بطلب خطي لمدير المنشأة العقابية وتوافرت الغرف المطلوبة بعد التحقق من:

أن يكون حسن السلوك.

ألا تكون هناك خطورة أمنية من بقاءه منفرداً حسبما يراه مدير المنشأة العقابية.

والواضح من هذه الفقرة أنه يقصر نظام الإقامة المنفردة أو الحبس الانفرادي على المحبوسين احتياطياً، ويتطلب لذلك ضرورة توافر أربعة شروط:

الأول: أن يتقدم المحبوس احتياطياً بطلب كتابي إلى مدير المنشأة العقابية معبراً عن رغبته في أن يخضع لهذا النظام من نظم الحبس.

الثاني: أن تتوافر الغرف المطلوبة داخل المنشأة.

الثالث: أن يكون المحبوس حسن السلوك.

الرابع: هو ألا تكون هناك خطورة على الأمن من حبس المتهم حبساً انفرادياً.

وتقدير ذلك من سلطة مدير المنشأة العقابية. ويتضح كذلك من هذا النص أنه يعتبر الحبس الانفرادي ميزة، لأن المادة 35 المشار إليها تحدد المزايا التي للفئة (أ) من المسجونين التمتع بها.

وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون يجعل «الحجز الانفرادي» أحد الجزاءات التأديبية التي يجوز أن توقع على المسجونين، ووضع حد أقصى لمدة هذا الحجز بحيث لا تزيد على سبعة أيام (المادة 38 من القانون الاتحادي في شأن تنظيم المنشآت العقابية).

ولعله من الملائم أن يراعي القانون الإماراتي في نظام الحبس الانفرادي أكثر من ذلك، بحيث يجعله مرحلة ضرورية للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية -طويلة أو متوسطة المدة- ويقرره في حالات أخري تقتضيها أصول المعاملة العقابية السليمة لبعض

(1) كذلك جاء في القانون المصري لتنظيم السجون لينص في مواد (52-64) على نظام الإفراج الشرطي والذي يعد من أبرز مظاهر النظام التدريجي في القانون المصري.

المسجونين، كأن يكون المسجون علي درجة معينة من الخطورة بحيث يكون اختلاطه بغيره من النزلاء ضاراً بهم أو أن يكون المسجون شاذاً جنسياً، ولبعض المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصيرة المدة إذا تبين أن شخصياتهم تتطلب خضوعهم لهذا النظام لإشعارهم برهبة العقوبة⁽¹⁾.

وقد تجاوب المشرع المصري مع النظام العقابي التدريجي عندما نص في المادة (13) من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956م بأن يقسم المحكوم عليه إلى درجات لا تقل عن ثلاث⁽²⁾.

المبحث الثالث

المعايير الدولية والإقليمية لمعاملة المسجونين

تمهيد وتقسيم:

نعرض في هذا المبحث أوجه الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة ومعاملة المسجونين بصفة خاصة من خلال دراسة ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان موضحين نطاق تلك الحماية ومدى فاعليتها وجدواها.

وعلى ضوء ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين وهما كالآتي:

المطلب الأول: المواثيق المنظمة للتنفيذ العقابي على المستوى الدولي.

تختلف التشريعات الإجرائية المقارنة بحسب النظام الوضعي الذي تنتمي إليه والفلسفة التي تهيمن على المنظومة القانونية في مجملها، وكان طبيعياً والحال هكذا أن تختلف هذه التشريعات في طبيعة ومدى الضمانات والحقوق التي تكفلها للمحكوم عليه خلال مدة التنفيذ العقابي، وإزاء هذا الاختلاف والتباين نشطت هيئة الأمم المتحدة ومجالسها المتخصصة ولجانها المعنية بالعدالة الجنائية، وذلك من أجل وضع معايير وأسس للعدالة الجنائية، كل ذلك في إطار جهودها من أجل توفير « حماية حقوق الإنسان » ويبدو أن هذه الجهود كانت بداية تشكيل المناخ الملائم لحملة دولية نحو توحيد المعايير التي تم بها تحديد وتأكيد مبادئ حقوق الإنسان، في قالب عملي وفاعل، وعليه يمكننا أن نخلص إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م قد حدد معالم تلك الغاية الجماعية، وعليه سنعرض

(1) د. شريف سيد كامل، المعاملة العقابية، مرجع سابق، ص96.

(2) راجع المادة (13) من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956م.

في هذا المطلب الشرعية الدولية لحقوق الإنسان عبر الاتفاقات الدولية لهذه الحقوق بصورها العامة⁽¹⁾، والتي تأتي كجزء منها حماية حقوق الإنسان المحكوم عليه، وذلك لأهمية الدعوة العامة لتدعيم واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً⁽²⁾، ثم نأتي بعد ذلك لاستعراض أهم المعاهدات والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل من ناحية التنفيذ العقابي وهي كالآتي:

أولاً: حماية حقوق الإنسان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة (The U.N Charter) في 26 حزيران / يونيو 1945 مؤكداً الدعوة إلى تدعيم احترام حقوق الإنسان، فقد ورد في ديباجة الميثاق:

«إن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية».

وقد ناشدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تدخر جهداً في توفير آليات وإجراءات قضائية وتشريعية فعالة في ضوء توصيات الجمعية العامة الواردة في قرارها رقم (43/152) المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1988، بوضع إستراتيجيات وطنية لهذا الغرض.

وفي عام 1947 قامت لجنة حقوق الإنسان بإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لمعاونتها في التحقيق في الممارسات التي ترتكبها بعض الدول، وفي عام 1991 أنشأت لجنة حقوق الإنسان أيضاً آلية جديدة تعني بحماية الأشخاص الذين يتعرضون للاعتقال، وقد أدان فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي الممارسات التي تقوم بها عدة بلدان، بإنشاء محاكم خاصة بما في ذلك محاكم الطوارئ والمحاكم الثورية والمحاكم العسكرية ومحاكم الشعب ومحاكم أمن الدولة، وأصدر الفريق العامل قراره رقم (50/1993) بأن الحبس الانفرادي والتعذيب وعدم تحديد أسباب الاعتقال وعدم تمكين المعتقل من الاتصال بمحاميه يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان⁽³⁾.

(1) اتفاقية حقوق الإنسان هي تلك المعاهدات الدولية التي تتضمن أحكاماً لتعزيز أو حماية واحد أو أكثر من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعادة ما تسمى هذه المعاهدات بالاتفاقات أما المعاهدات التي تدخل تعديلات على شروط الاتفاقات أو تصنيف أحكاماً أخرى فتعرف عموماً باسم البروتوكولات. أنظر د. وائل أحمد علام، الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 13.

(2) المقصود بالحرية هي: الاحتفاظ للفرد بممارسة حياته في مجتمع متمدين بالأساسيات المعقولة للحفاظ على كرامة وحياة الإنسان. أنظر في ذلك: روسكو باوند، ترجمة: د. محمد لبيب شنب، ضمانات الحرية، دار المعرفة، دت، القاهرة، ص 9 وما بعدها.

(3) أن موضوعات حماية حقوق الإنسان لا تمثل مفهوماً عاماً صالحاً لكل المجتمعات ولكنها مرتبطة إلى حد كبير بأطر فكرية وعقائدية وتاريخية أي أنها تختلف باختلاف القيم الثقافية والاجتماعية لكل مجتمع وطبيعة تكوينها والقيم السائدة فيها وبالتالي لا يمكن الزعم بأن ضمانات حماية حقوق الإنسان في دول أوروبا أو الولايات المتحدة

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر لسنة 1948م، والذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، في دورتها الثالثة بقرارها رقم (217)، وقد وافقت عليه (48) دولة دون اعتراض، وامتنعت ثماني دول عن التصويت.

وتضمن الإعلان مقدمة وثلاثين مادة، ويعد الإعلان المثل العام لجميع الشعوب والأمم، أما عن الحقوق التي وردت الإشارة إليها في هذا الإعلان، فقد تم تصنيفها إلى مجموعتين رئيسيتين هما:

أولاً: مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، وقد نصت عليها المواد (3-21) وقد شملت هذه المجموعة حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة الجسد، وحقه في التحرر من العبودية أو الاسترقاق، وحقه في التحرر من التعذيب أو التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو المهينة والمنافية للكرامة الإنسانية.

ثانياً: مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أوردتها المواد (22-27) من الإعلان، ويأتي على رأس هذه الحقوق حق كل فرد في الضمان الاجتماعي، وحقه في العمل والراحة، وحقه في مستوى معيشة مناسب يكفل له الصحة والرفاهية.

ثالثاً: العهدان الدوليتان الخاصان بحقوق الإنسان

لقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الأسس والضوابط التي تكفل تحقيق الإشراف الدولي الفاعل من أجل حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتحقيق نظام فاعل للرقابة مع توفير الوسائل الكافية للاتصال بالأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان الواردة فيه وفيما يتعلق بالعدالة الجنائية والتنفيذ العقابي، فقد نصت المادة (10) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يأتي:

« لا يجوز إخضاع أي فرد لتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه التام والحر للتجارب الطبية أو المعملية» وتنص المادة الحادية عشرة على أنه:

1. يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

الأمريكية تماثل مفهوم الضمانات في الدول العربية أو بتطابق مفهومها في الدول الإسلامية. أنظر في ذلك: د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دراسة خاصة في حرية التنقل والإقامة في القضاء الإداري المصري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس كلية الحقوق 1997م، ص45 وما بعدها.

2. يعزل الأشخاص المتهمون، إلا في حالات استثنائية عن الأشخاص المحكوم عليهم كما يعاملون معاملة خاصة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكوم عليهم.
3. يتضمن النظام الإصلاحي معاملة السجناء معاملة تستهدف أساساً إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً.

رابعاً: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

أقر مؤتمر الأمم المتحدة الأول « في الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في جنيف في شهر أغسطس 1955م القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقد اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم (663)⁽¹⁾.

إن معاملة السجناء تقع ضمن حقوق الإنسان الخاصة بعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة، فإذا كان القانون الدولي يمنع توقيع التعذيب أو المعاملة السيئة أو المهينة، فإنه كذلك يمنع توقيع العقوبات التي تنطوي على تعذيب أو معاملة قاسية، من أجل ذلك فإن مؤتمر الأمم المتحدة الأول في سنة 1955 الذي انعقد للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين اعتمد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتتألف هذه القواعد من (95) مادة بعد أن أضيفت إليها مواد أخرى، وقد عالجت المواد (5-1) مسائل تمهيدية، أما المادتان (6-7) فقد حددت مبادئ أساسية، وفي المواد اللاحقة فإنها تحدثت عن الشروط الواجب توافرها في أماكن الاحتجاز، والنظافة الشخصية والملابس ولوازم السرير والطعام والتمارين الرياضية والخدمات الطبية، وتحدثت المواد (27-31) عن قواعد الانضباط والعقاب، والمواد (33-34) عن أدوات تقييد الحرية، أما المادتان (35-36) فإنها تتحدثت عن تزويد السجناء بالمعلومات وحقوقهم في الشكوى، والمواد (37-38-39) تتحدثت عن حق السجناء في الاتصال بالعالم الخارجي، والمادة (40) عن المكاتب والمراسلات، والمادتان (41-42) عن ممارسة الشعائر الدينية، والمادة (43) عن حفظ متاع السجناء، والمادتان (44،45) عن الأخطار وحالات الوفاة أو المرض أو النقل، والمادتان (46-54) عن موظفي السجن والمادة (55) عن التفيتش.

(1) على المستوى الإقليمي: مجلس أوروبا - الاتحاد الدولي، منظمة الدول الأمريكية، جامعة الدول العربية، وقد أنشئت لجنة دائمة لحقوق الإنسان في عام 1967م، ولجنة إقليمية لحقوق الإنسان في عام 1969م.
- على المستوى الوطني: أسست بعض النقابات - نقابة المحامين بوجه خاص - وبعض الأكاديميين والمعنيين بالإصلاح الاجتماعي تيارات وكيانات تعني بمسألة حقوق الإنسان، كما أن بعض المؤسسات العامة في بعض الدول عمدت إلى إصدار تقارير سنوية بشأن حقوق الإنسان بوجه عام، ومنها مثلاً: « وزارة الخارجية الأمريكية » التي - بغض النظر عن المصادقية - تصدر تقارير دورية عن ممارسات حقوق الإنسان في العالم ينشرها « مكتب الديموقراطية وحقوق الإنسان والعمل » أنظر: محمد خليفة المعلا، قانون الشرطة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 6، 7.

خامساً: اتفاقات مناهضة التعذيب

أولاً: (إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 9 كانون الأول/ ديسمبر سنة 1975م) ويتكون هذا الإعلان من (12) مادة أوضحت المقصود بالتعذيب بأنه كل عمل ينتج عنه ألم وعناء شديد، جسدياً كان أم عقلياً يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه بغرض الحصول على معلومات أو اعتراضه أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويف أشخاص آخرين.

ثانياً: الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام 1984م

تنص المادة (2/1)، والمادة (12) من الاتفاقية على الآتي:

« تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فاعلة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي» وتضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

ولقد أكدت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية على ما يأتي:

لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أياً كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب، أم تهديد بالحرب، أم عدم استقرار سياسي داخلي، أم أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظف أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب⁽¹⁾.

المطلب الثاني: المواثيق المنظمة للتنفيذ العقابي على المستوى الإقليمي

لم يقتصر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوفير الضمانات التي تكفل

(1) هذا ما دعت إليه المنظمة العربية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة بتشكيل لجنة دولية مستقلة على وجه السرعة للتحقيق في ما وصفته بفضائح التعذيب الهمجي، الذي تمارسه قوات الاحتلال الأمريكية والبريطانية للمعتقلين في العراق. وطالبت المنظمة في بيان لها بإيفاد لجنة للتحقيق على وجه السرعة لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب... كما طالبت المنظمة لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بعقد دورة طارئة خاصة بأوضاع حقوق الإنسان في العراق وإيفاد بعثة تقصي الحقائق تضم المقرر الخاص بمناهضة التعذيب.

التمتع بها على منظمة الأمم المتحدة وحدها، وإنما كان هناك أيضاً اهتمام دولي مماثل على المستوى الإقليمي بالنسبة للعديد من المنظمات التي تربط بين أعضائها روابط جغرافية وحضارية مشتركة، وهذا ما ينطبق على جميع الحريات والحقوق التي من ضمنها الحقوق التي يتمتع بها المحكوم عليهم بتنفيذ عقابي⁽¹⁾.

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

الهدف الأساس من توقيع هذه الاتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحسين مركز الفرد الأوروبي انطلاقاً من القانون المحلي لبلده، وإنشاء آليات محددة تسمح للفرد بالانتصاف أمامها من الانتهاكات التي قد تحدث لحقوق الإنسان خاصة، وأن أحكام هذه الاتفاقية تطبق بشكل نافذ على الصعيد الوطني بالنسبة للدول الأطراف، وقد كان من الشروط المهمة لقبول أية دولة في عضوية مجلس أوروبا هو الدخول بهذه الاتفاقية لما تمثله من الاعتراف بالقيم الديمقراطية وبمبدأ سيادة القانون، والتمكين لكل الأفراد الموجودين تحت ولايتها من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية.

وقد لوحظ على الاتفاقية أنها اهتمت بالحقوق المدنية والسياسية وأولت لها عناية خاصة، أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد كان لها إغفال كبير سرعان ما تم تداركه من قبل جدول الأعضاء وبادروا بالتوقيع في الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وذلك في 18 أكتوبر سنة 1961 والذي دخل حيز التنفيذ الفعلي في 26 فبراير سنة 1965.

كما نصت المادة (6) من هذه الاتفاقية على ما يأتي:

1. لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تنشأ وفقاً للقانون، سواء للفصل في التزاماته الخاصة بحقوق والتزاماته ذات الطابع المدني، أو الفصل في صحة كل اتهام جنائي يوجه إليه ويجب أن تصدر الحكم علانية.

2. يعد بريئاً كل شخص متهم بارتكاب جريمة حتى تثبت إدانته قانوناً.

3. لكل متهم فيما يلي:

أ. أن يبلغ في أقصى سرعة، وبلغة يفهمها بالتفصيل، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها.

(1) عمر سعدالله، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دت، ص 172 وما بعدها، الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1996م، ص 30.

ب. أن يمنح الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه.

ج. أن يدافع عن نفسه بنفسه، أو أن يساعده محام يختاره، وإذا لم تتوافر لديه إمكانيات دفع أتعاب المحامي، فله الحق في مساعدة محام معين للدفاع عنه مجاناً إذا تطلبت مصلحة العدالة ذلك.

د. استجواب شهود الإثبات إذا طلب استجوابهم، والحصول على استدعاء شهود النفي واستجوابهم بنفس شروط الإثبات.

ثانياً: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

يستند النظام الأمريكي على دعامتين:

الأولى هي ميثاق منظمة الدول الأمريكية والثانية تتمثل في الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان، ولقد تضمنت الاتفاقية الأحكام التي تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة، وكذلك ما ينص على حق العدالة والتنفيذ العقابي، فقد جاءت المادة (7) تنص على حق كل شخص في الحرية الشخصية، ولا يجوز تعريض أي شخص للاعتقال التعسفي، وأنه يجب إبلاغ المعتقل بأسباب اعتقاله وإعلانه فوراً بالتهم الموجهة إليه مع تمكينه من الدفاع عن نفسه ومثوله أمام محكمة قانونية خلال مدة معقولة⁽¹⁾.

ثالثاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تم إجازة هذا الميثاق بواسطة مجلس رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الأفريقية (مؤتمر القمة) في دورته العادية رقم 18 في يونيو 1981 بنيروبي، ثم دخل حيز التنفيذ في عام 1986 ويتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة وقد أوضحت الديباجة أن الموافقة على هذا الميثاق تأتي تنويجاً للجهود الأفريقية، وينقسم الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى ثلاثة أجزاء اختص كل واحد منها بمعالجة جانب معين من هذه الحقوق.

فمثلاً ركز الجزء الأول على بيان الحقوق والواجبات، وذلك من خلال بايين:

الباب الأول (المواد 1-26) يتحدث عن جانب الحقوق وقد بدأ هذا الباب بالتعبير عن اعتراف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، كما تحدثت المواد التالية عن

(1) أبرمت الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان في عام 1969م في مؤتمر للحكومات الأمريكية عقدته منظمة الدول الأمريكية في سان جوزيه بكوستاريكا. ولذلك عرفت الاتفاقية أيضاً باسم حلف سان جوزيه. وقد دخلت الاتفاقية طور التنفيذ في يوليو 1978م وقد بلغ عدد الأطراف في سنة 1981م خمس عشرة دولة. وقد وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على الاتفاقية في عهد الرئيس كارتر وعرض الموضوع على مجلس الشيوخ الأمريكي للتصديق ولم يتم هذا بعد.

المساواة بين الناس، والحق في التقاضي وفي المحاكمة العادلة⁽¹⁾.

و أما الباب الثاني (المواد 27-29)، فقد ركز على بيان الواجبات التي تقع على عاتق كل شخص نحو أسرته والمجتمع، ونحو الدولة ونحو المجتمع الدولي.

وتناول الجزء الثاني من الإعلان (المواد 30-63) من خلال أبوابه الأربعة التدابير المختلفة التي يلزم اللجوء إليها لكفالة الحق لكل إنسان في التمتع بحقوقه وحرياته الأساسية التي من بينها إنشاء لجنة سميت بـ «اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب».

و أما الجزء الثالث والأخير من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المواد 64-68) فقد خصص للإشارة إلى بعض الأحكام الخاصة، كتاريخ سريان هذا الميثاق وطريقة تعديله عند اللزوم.

رابعاً: مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ترجع فكرة الاهتمام العربي بتنظيم التنفيذ العقابي إلى عام 1961م، حيث أوصت «الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة» التي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية المصري من 2-5 يناير 1961 بتوصيات مهمة في هذا الشأن منها:

التوصية 36: والتي تدعو إلى إنشاء جهاز تصنيفي كامل تكون مهمته التفريد التنفيذي للعقوبة عن طريق دراسة وتشخيص حالات نزلاء السجون، وإنشاء مجلس للإشراف على عمليات التصنيف والتنفيذ يضم عناصر قضائية وفنية وإدارية تحت إشراف سلطة قضائية.

التوصية 41: العناية باختيار موظفي السجون وتدريبهم واعتبار الخدمة في السجون مهنة تخصصية مستقلة مع توفير الضمانات اللازمة وتهيئة الوسائل المعيشية اللازمة.

(1) نص المادة (7) من ميثاق الأفريقي العربي لحقوق الإنسان والشعوب:

أ - يتمتع كل فرد في عرض قضيته والضمانات ويتضمن ذلك ما يلي: الحق بالاحتكام لدى السلطات الوطنية المعنية بشأن أي اعتداء أو انتهاك لحقوقه الأساسية المعترف بها والمضمونة بموجب الاتفاقات والقوانين واللوائح والأعراف والعادات المعمول بها.

ب- الحق بأن يعتبر بريئاً إلى أن يصدر ضده حكم من المحاكم صاحبة الصلاحية.

ج- الحق بالدفاع بما في ذلك الحق بأن تدافع عنه هيئة دفاع من اختياره.

د- الحق بالتمثيل أمام المحكمة أو هيئة قضائية محايدة خلال فترة معقولة من الزمن.

هـ- لا يجوز أن يحكم على أحد لفعل أو إهمال لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون عند ارتكابها والعقاب الشخصي لا يجوز تسليطه إلا على مرتكب الفعل نفسه.

وتضمن الميثاق في المادة (6) النص على حق كل فرد في الحرية والأمن وأنه لا يجوز القبض بصورة تعسفية على أحد بتهمة جنائية أو اعتقاله بصورة تعسفية لأسباب أخرى ويحق للمعتقل إعلانه بأسباب اعتقاله فوراً، ومثوله أمام القضاء خلال فترة معقولة.

وفي عام 1973م عقدت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مؤتمرها الدولي العربي الرابع في بغداد⁽¹⁾.

والذي تمخض عنه المطالبة بما يلي:

أولاً: أن يعامل السجين كإنسان ومواطن فتحفظ له كرامته الإنسانية، وأن يراعى في كل ما يفرض عليه من قيود والتزامات عدم المساس بحقوقه الأساسية الناجمة عن صفته كإنسان ومواطن.

ثانياً: أن يشكل في كل دولة عربية مجلس أعلى للسجون مؤلف من أشخاص يمثلون الجهات المعنية بالتنفيذ العقابي وذوي الخبرة فيه.

ثالثاً: أن تكون للسجون قدر الإمكان هيئة مستقلة تتبع وزارة العدل، أو وزارة الشؤون الاجتماعية حسب ظروف كل دولة ونظامها القانوني.

رابعاً: أن تتشكل في نطاق المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي لجنة استشارية دائمة للسجون، تمثل فيها كل الدول العربية، وتختص لتخطيط وضمان تنفيذ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

خامساً: أن تشرع الدول العربية في إنشاء سجون حديثة تكون متوسطة السعة ومكتملة المرافق، ومهيأة من مختلف الجهات لكفالة تطبيق سليم وفاعل لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

سادساً: أن يكون أساس التنفيذ العقابي الفحص الدقيق الشامل لشخصية المحكوم عليه من الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية.

(1) أنشأت جامعة الدول العربية في العاشر من أبريل عام 1960م المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ومقرها الأول كان بالقاهرة، أما مقرها الحالي أصبح المغرب، وتستهدف المنظمة التعاون بين الدول الأعضاء على استتباب الأمن بقمع الإجرام الدولي ومكافحة الجريمة بشتى أنواعها ومكافحة المخدرات عن طريق الأزور المشترك بين سلطات الأمن في بلاد الحكومات المشتركة فيها متخذة في سبيل ذلك جميع الوسائل العلمية والوقائية والدفاعية وبخاصة دراسة أسباب الجريمة ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية العربية وتقوم المنظمة بتنفيذ أهدافها بواسطة جمعية عامة ومجلس تنفيذي ومكاتب متخصصة. وتعقد المنظمة حلقات دراسية دورية عن الدفاع الاجتماعي بالإضافة إلى المؤتمرات، وتصدر أيضاً المنظمة مجلة متخصصة هي « المجلة العربية للدفاع الاجتماعي » أنظر: د. مدحت محمد أبو النصر، الدفاع الاجتماعي: المفهوم – المجالات – المنظمات مع الإشارة إلى تجربتي مصر والإمارات: صندوق التكافل الاجتماعي، الطبعة الأولى، 1999م، ص 221-223.

خاتمة البحث

تناولت هذه الدراسة موضوعاً حديثاً يتعلق بالأهداف التي ترمي إليها دولة الإمارات العربية المتحدة من التنفيذ العقابي على المحكوم عليه، وحتى ينعكس على نظام المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية بدولة الإمارات، وكيفية تنفيذ العقوبة ومدى تطور النظرة للعقوبة وأهدافها تبعاً للتطور الفكري والحضاري في مجتمع دولة الإمارات بصفة خاصة والمجتمعات البشرية بصفة عامة؛ مما يزيد ويدعم أهمية الحفاظ على حقوق الإنسان المحكوم عليه أثناء مدة التنفيذ العقابي، وفي مكافحة كل معاملة غير إنسانية بصفة عامة.

ولا نريد أن نجعل من خاتمة هذه الدراسة تلخيصاً فيما ورد في متنها، إلا أن الواقع يتطلب منا أن نتعرض لما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات التي تتمثل بما يأتي:

أولاً: النتائج

من خلال دراستنا توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات أهمها:

1. أن حقوق الإنسان المسجون لم تعد كما كانت في الماضي مسألة فردية تعالج في نطاق القوانين والأنظمة الداخلية، بل أصبحت قضية عالمية وإنسانية تهم كل إنسان، فالإنسان في الأنظمة الديمقراطية هو محور كل الحقوق، ومن ضمنها الحق في أن يتم التخفيف عليه من عنصر الإيلام والتركيز على التأهيل الاجتماعي للإنسان المحكوم عليه.
2. المحكوم عليه خلال مدة التنفيذ العقابي بالمؤسسات الإصلاحية والعقابية بدولة الإمارات يلقي الكثير من الرعاية لتحقيق الأهداف الأخلاقية للتنفيذ العقابي كالرعاية الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليه التي تتم عن طريق الجمعيات الخيرية المختلفة التي تقدم الدعم للمحكوم عليه خلال مدة التنفيذ العقابي.
3. إن أفضل نظام عقابي هو الذي يجمع بين أغراض العقوبة من ناحية، والتي تتمثل في الردع العام والخاص وتحقيق العدالة، وينسق بينهما حتى يتحقق الهدف من التنفيذ العقابي وهو حماية المجتمع من الجريمة وإصلاح المحكوم عليه من ناحية أخرى؛ حتى يعود صالحاً للمجتمع.
4. إن أساليب التنفيذ العقابي تنحصر في أربعة أنظمة (النظام الجمعي - النظام الانفرادي - النظام المختلط - النظام التدريجي) والأخير هو الذي يفضل في الأنظمة السابقة ويتفوق عليها لاحتوائه على برنامج تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه بالتدرج وقد أخذ قانون الإمارات بأهداف العقوبة والنظام التدريجي في التنفيذ.

5. نظراً لحدائثة دولة الإمارات العربية المتحدة فكان من الطبيعي أن تتسم قوانينها بالحدائثة ومنها القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992م الخاص بتنظيم المؤسسات الإصلاحية والعقابية.

ثانياً: التوصيات

1. لا بد من الأخذ بأفكار وتوجيهات المغفور له بإذن الله صاحب السمو الشيخ زايد نحو تحقيق العدل والمساواة والمحافظة على حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الإنسان المحكوم عليه في مدة التنفيذ العقابي بصفة خاصة.
2. لا بد من تدريس مادة تهتم بحقوق السجين أثناء مدة التنفيذ العقابي في الجامعات والمدارس، وبخاصة كليات الشرطة لما لذلك من دور في تثبيت مفاهيم دعم حقوق الإنسان والمحافظة عليه.
3. تشكيل لجنة تضم في عضويتها مختلف التخصصات القانونية والإدارية والنفسية والاجتماعية؛ لتعمل على تعديل قانون تنظيم المؤسسات الإصلاحية والعقابية بما يتوافق مع الضرورة العملية.
4. الإعداد الجيد والتدريب المستمر للعاملين بالمؤسسات الإصلاحية والعقابية بدولة الإمارات الذي يرتبط بالبحث العلمي للأخذ بالفكر الحديث المتطور للنظام العقابي وأهدافه.

المصادر والمراجع:

أ- قائمة المراجع العربية:

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» والتي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم (93/46) بتاريخ 10 ديسمبر 1984.
- أحمد حبيب السماك، عن ظاهرة العودة إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقهاء الجنائي الوضعي، مطبوعات جامعة الكويت، 1985م.
- أحمد حويتي، أسلوب تطوير العمل الإصلاحي والتدبيبي في الدول العربية، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ج 4، العدد الثاني، سبتمبر 1995م.
- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996م) ط2، ج 8، ص: 123.
- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1972م) ط1، ج 3، ص 231.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون العام، (القاهرة: دار المطبوعات، 1997م) ط2، ج 4، ص 301.
- أسامة عبدالله قايد، مبادئ علم الإجرام والعقاب (القاهرة: دار النهضة العربية، 1990م) ط3، ج 1، ص 95.
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة «والذي اعتمده الجمعية العامة بقرارها رقم (40/34) بتاريخ 29 نوفمبر 1985م.
- أيمن رمضان محيي الدين، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا، القاهرة.
- باتنسي كلاوس، خسائر ضحايا الجريمة، ترجمة د. محمد أحمد عبدالرحمن، مركز البحوث والدراسات، شرطة دبي، العدد (48) ديسمبر 1995م.
- حسام الدين محمد أحمد، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (القاهرة: دار النهضة العربية 1977م).
- حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الثاني، مطابع البيان التجارية، دبي، 1993م.
- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب (القاهرة: دار الجليل للطباعة 1988م) ط3، ج 5، ص 87.
- شريف سيد كامل، علم العقاب (القاهرة: دار النهضة العربية 1992م).
- عبدالرؤوف مهدي، السجب كجزاء جنائي في ضوء العدالة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 48، العدد الأول والثاني، جامعة القاهرة.
- علي راشد، نظرية القانون الجنائي الاجتماعي أو المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي، دروس أقيمت على طلبة الدراسات العليا بجامعة بغداد، خلال العام الجامعي 1967-1968م.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث قواعد بكنين» والتي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم (144/40) بتاريخ 13 ديسمبر 1985م.
- مأمون محمد سلامة، العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي، المجلة الجنائية القومية، ج (19)، مارس- يوليو 1976م.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام (القاهرة: دار الفكر العربي 1990-1991م) ط2.
- مبادئ آداب الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» والتي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم (37/194) بتاريخ 18 ديسمبر 1984م.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986م.
- محمد صبحي نجم، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2002م.
- محمود نجيب حسني، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية (مرحلة ما بعد المحاكمة)، تقرير مقدم للمؤتمر الرابع للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1989م.

الكتب و المؤلفات:

- الجبور، خالد سعود، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- حسني، محمود نجيب، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1970.
- الحديثي، فخري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة أو فيس، بغداد، 1992.
- غانم، عبد الله عبد الغني، أثر السجن في سلوك النزيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- عقيدة، محمد أبو العال، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.
- المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- نمور، محمد سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.
- اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

ب- قائمة المراجع الأجنبية:

- E. Van den Haug, The Ultimate Punishment: A Defense, Harvard Law Review, 1986.
- J. Andenges, General Prevention revisited: Research and Policy Implications, Journal of Criminal Law and Criminology, 1975.
- J. Andenges, Les effects de Prevention ge'ne'rale du droit penal, Archives de politique criminelle. No. 3, L. Lentimaja, Vers Une justice simple et previsible ..., Archives de politique Criminelle, No. 4, 1980.
- J. Murphy, Retibution: Justice and Therapy, D. Rediel Publishing Company, Holland, 1979.
- J. S. Smith, Brian Hagan, Criminal Law, Fifth Edition, Butterworth & Co (Publishers) Ltd., London, 1983.
- Jacquelin. Ascott, le mouvement de diagonalisation. La limitation el la privation de liberte dans les pays de l'Europe occidentate archive de politique criminelle. 1985.
- Philip, white, the international crime victimization suvery , 1997.

Imposing Punishment in UAE Law

Ahmed A. Almemari

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - UAE

Abstract

The perception of punishment and its objectives have evolved according to the evolution of the intellect and culture in human societies, including the society of the United Arab Emirates. The implementation of punitive measures in United Arab Emirates law has been carefully calculated to achieve justice in every sense of the term by enhancing general deterrence. Punishment in the United Arab Emirates legislation is exacted on the basis of the gravity of the crime and wrongdoing, and the penalty does not apply if there is lack of civil qualification; the idea being that not to criminalize the act. The law reserves death penalty only for grave and serious crimes. The goal of special deterrence is the prevention of crime.